الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/2
11 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمين العام

١- تشير الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو إلى أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو إلى أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، وبرسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحالت الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية، باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى الأمانة نص اقتراح بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ منه، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى كل مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً لأحكام الفقرتين ذاتهما، سترسل الأمانة أيضاً التعديل المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الموقعين عليها، وإلى الوديع لإحاطته علماً به.

٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن ينظر، في دورته الخامسة، في هذا الاقتراح بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية، باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترحان فيها إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو

وفقاً للمادة ٢٠(١) من بروتوكول كيوتو، يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

وبواسطة هذه الرسالة، تقدم الجمهورية التشيكية، التي تتولى حالياً رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، اقتراحاً بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو، وفقاً لما يرد في مرفق هذه الوثيقة.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يشدد في هذه المرحلة على أن اقتراح التعديل هذا لا يمس بمركز الاتحاد الأوروبي في المفاوضات. كما أن هذا الاقتراح لن يحول دون مواصلة النظر في تعديل المرفق باء وغيره من مواد بروتوكول كيوتو ذات الصلة لتضمينه على الخصوص ما تعهدت به البلدان المتقدمة من التزامات جديدة.

ونرجو أن تتفضل الأمانة بإحالة هذه الرسالة مع المرفق إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(التوقيع)
سعادة السيدة يانا راينيسوفا
وزيرة مستشارة
الممثلة الدائمة بالنيابة للجمهورية التشيكية
مجلس الاتحاد الأوروبي

[التوقيع]
السيد كارل - فريدريش فالكنبرغ
المدير العام
المديرية العامة لشؤون البيئة
المفوضية الأوروبية

اقتراح الاتحاد الأوروبي بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو

المادة ١

(نهج قائم على الأنشطة)

تُضاف التعاريف الواردة في مرفق المقرر ١٦/م أإ-١ [مع إجراء ما يلزم من تعديلات، مثلاً فيما يتعلق بإدارة الغابات، والاضطرابات الشديدة، والأنشطة الجديدة]

المادة ٢

يُستعاض عن الفقرة ٢ بالفقرة التالية:

"٢- تتخذ الأطراف ما يلزم من إجراءات في سبيل تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال والصادرة عن حركة النقل الدولي الجوي والبحري".

تُدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٢:

"٢ مكرراً - تحدَّد الأهداف الشاملة لخفض الانبعاثات فيما يتعلق بالانبعاثات الصادرة عن حركة الطيران الدولي بما يساوي [x] في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٥ في فترة الالتزام [الممتدة من عام ٢٠xx إلى عام ٢٠xx].

تكميلاً لما يتخذ من إجراءات في مجال الطيران الدولي، يجوز للأطراف أن تتيح مجالاً لاكتساب وحدات من الآليات المحددة في المادتين ٦ و١٢ [إتاحة مجال لآليات جديدة] لأغراض بلوغ الأهداف السالفة الذكر.

٢ مكرراً ثانياً - تحدَّد الأهداف الشاملة لخفض الانبعاثات الصادرة عن حركة النقل البحري الدولي بما يساوي [Y] في المائة دون مستويات عام xxxx في فترة الالتزام [الممتدة من عام ٢٠xx إلى عام ٢٠xx].

تكميلاً لما يتخذ من إجراءات في مجال النقل البحري، يجوز للأطراف أن تتيح مجالات لاكتساب وحدات من الآليات المحددة في المواد ٦ و١٢ و١٧ [إتاحة مجال لآليات جديدة] لأغراض بلوغ الأهداف السالفة الذكر.

٢ مكرراً ثالثاً - تعمل الأطراف، من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على إتاحة المجال لإبرام اتفاق دولي فعال من أجل بلوغ أهداف دولية لا تفضي إلى انحرافات تنافسية أو تَسَرُّب للكربون، يتم إقراره بحلول عام ٢٠١١ [أو بعد عامين من بدء نفاذ هذا البروتوكول][(١)]. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

(١) يلزم، كبديل عن ذلك، إما اعتماد مقرر في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (في كوبنهاغن، على أن يبدأ نفاذه على الفور) يتجلى فيه الإطار الزمني المحدد بعام ٢٠١١، أو إتاحة خيار يتصف بالمرونة في حال عدم بدء نفاذ اتفاق كوبنهاغن قبل حلول عام ٢٠١١.

اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، ويعمل على تعزيز تنفيذها، حسب الاقتضاء."

المادة ٣

يُستعاض عن الفقرة ١ بالفقرة التالية:

"١- لن تنطبق الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً و[...] للفترة [...] المقيدة في [...] إلا متى *[استوفيت شروط محددة، مثل تغطية نسبة مئوية من انبعاثات معينة من غازات الدفيئة]*."

تُدرَج الفقرة ١ مكرراً الجديدة التالية:

"١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاث وخفضها كمياً المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة ٣٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ [بحلول نهاية] [في] فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ عام ٢٠٢٠، [ووفقاً لتقييم الامتثال السنوي الذي تنص عليه المادة ...]."

تُستكمل بمادة جديدة عن تقييم الامتثال السنوي

(النهج القائم على الأنشطة)

يُستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرة التالية:

"٣- ما يحدث في فترة الالتزام الأولى من تغيرات صافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تُقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدَم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول."

تُدرَج الفقرة ٣ مكرراً الجديدة التالية:

"٣ مكرراً - ما يحدث في فترة الالتزام الثانية من تغيرات صافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تُقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تُستخدَم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول."

أو

"فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، يكون ثمة خيار جديد يتم فيه الدمج بين أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج الوارد ذكرها في المادة ٣(٣)، من جهة، وأنشطة إدارة الأحراج الوارد ذكرها في المادة ٣(٤)، من الجهة الأخرى."

يُستعاض عن الفقرة ٤ بالفقرة التالية (تُحذف الجملة ما قبل الأخيرة):

"يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها، في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تُضَمّ إلى، أو تُطرَح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي تسديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف [...] وللطرف أن يختار تطبيق قرار من هذا القبيل على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠."

تُدرج الفقرة ٤ مكرراً الجديدة التالية:

"٤ مكرراً – بغية الوفاء بالالتزامات المعقودة فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب أحكام المادة [...] [يجوز لكل طرف]/[يقدم كل طرف] [مُدرج في المرفق الأول] [عَقَدَ التزاماً مُدرجاً في المرفق باء] [أن يقدم] بياناً بأي من الأنشطة البشرية التالية: إدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتحديد الغطاء النباتي، [وإزالة الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الرطبة]. وعلى طرف مُدرج في المرفق الأول أن يُثبت أن هذه الأنشطة [قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ و] تسبب فيها الإنسان. وتكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي [وإزالة الغطاء النباتي وإدارة الأراضي الرطبة]، بموجب أحكام هذه الفقرة، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [خمسة أمثال] [Y] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن تلك الأنشطة في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس معينة]. أما انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والناجمة عن إدارة الأحراج [والتحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج] فتكون مساوية لما يلي:

- GN مع [حد أقصى] [عامل خصم]
- NN [سنة أساس] [فترة أساس]
- نهج وضع حد [بما في ذلك تحديد نطاق]"

تُدرَج الفقرة ٧ مكرراً الجديدة التالية:

"٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية للحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، الممتدة من [عام ٢٠١٣] إلى [...]، تكون الكمية المُسنَدة إلى كلٍ من الأطراف المدرجة في المرفق [باء] [الأول] مساويةً للنسبة المئوية المحددة لـه في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً لأحكام الفقرة ٥ أعلاه، مضروبةً في [Y] *[أما الأطراف المدرجة في المرفق [باء] [الأول] التي شكَّل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس ما] فتُدرِج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ مبينةً حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل من تلك الانبعاثات بواسطة المصارف في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس ما] نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسنَدة إليها.] [يحذَف النص المطبوع بخط مائل في حالة الحساب على أساس الأراضي، ويجوز حذفه في حالة الحساب على أساس الأنشطة.]*"

(النهج القائم على الأنشطة)

تُدرَج الفقرة الفرعية ١ مكرراً الجديدة التالية في الفقرة ١:

"١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، مبينةً حسب مصادرها وحسب ما أُزيل منها بواسطة المصارف، الكميات المسندةَ إليها، محسوبةً وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المدرجة في المرفق باء [...]."

أو

تُدرَج الفقرة ٢ مكرراً الجديدة التالية:

"٢ مكرراً - يقدم كل من الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [عَقَدَ التزاماً مدرجاً في المرفق باء]، وفاءً منه لما عقده من التزامات فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب أحكام المادة [...]، بيانات عن انبعاثاته من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، مبينةً حسب مصادرها وحسبما أُزيل منها بواسطة المصارف، نتيجة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، على النحو المبَلَّغ عنه بموجب أحكام الاتفاقية، بتضمينه هذه الانبعاثات وما أُزيل من الانبعاثات من سنة الأساس [عام ١٩٩٠]، [وجميع السنوات اللاحقة]."

تُحذف المادتان ٣(٣) و٣(٤) والجملة الثانية من المادة ٣(٧)، ويعدَّل المرفق ألف بتضمينه فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

تعديلات اختيارية أخرى

تُدرَج الفقرة ٣ مكرراً ثانياً الجديدة التالية:

"٣ مكرراً ثانياً - تكون المبادئ التالية هي المبادئ الناظمة لمعالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: تضاف المبادئ من ١(أ) إلى ١(ح) الواردة في المقرر ١٦/م أإ-١."

تدرَج الفقرة ٤ مكرراً ثانياً الجديدة التالية:

"٤ مكرراً ثانياً - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [X]، طرائق وإجراءات لحساب كميات الانبعاثات وما يتم لاحقاً في إدارة الأحراج من عمليات إزالة نتيجة لحدوث اضطرابات شديدة."

تُدرَج الفقرة ٤ مكرراً ثالثاً الجديدة التالية:

"٤ مكرراً ثالثاً - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الخامسة، طرائق وإجراءات لحساب تغيرات مخزونات الكربون المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع."

يستعاض عن الفقرة ٨ بالفقرة التالية:

"٨ - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم السنة ٢٠٠x بوصفها سنة الأساس فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين ومركّبات الهيدروفلوروإيثر ومركبّات ثماني الفلور متعدد الإيثر لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة x أعلاه."

تُدرَج الفقرة ٩ مكرراً الجديدة التالية:

"٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في مدى ملاءمة الالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في المادة [...] والالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة قبل ما لا يقل عن Z سنة/سنوات من نهاية فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة."

المادة ٦

تُدرَج الفقرة ٢ مكرراً الجديدة التالية:

"٢ مكرراً - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يقوم، في دورته [x] أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ هذه المادة، لأغراض منها تحسين فعاليتها وكفاءتها عن طريق تمديد توقيتها وضمان سلامتها البيئية والإعداد لمشارِكين جدد."

المادة ١٢

يُستعاض عن الفقرة ٦ بالفقرة التالية:

"٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى ما قد يقدَّم للبلدان النامية من دعم مالي آخر من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية القليلة الانبعاث الكربوني."

تُدرَج الفقرتان ٧ مكرراً و٧ مكرراً ثانياً الجديدتان التاليتان:

"٧ مكرراً- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [x]، بتنقيح الطرائق والإجراءات ضماناً لتوزيع جغرافي أكثر عدالةً لمشاريع آلية التنمية النظيفة والتنمية المستدامة، وللسلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة، باتخاذه جملة إجراءات، من بينها إرساء ما يلي:

(أ) معالم مرجعية لتحديد خطوط الأساس والبت في عناصر الإضافة لأنواع محددة من المشاريع؛

(ب) عوامل خصم من أجل تطبيقها على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد فيما يتعلق بأنواع محددة من مشاريع آلية التنمية النظيفة كبديل في الحالات التي لا يكون من المجدي فيها إرساء خطوط أساس استناداً إلى معالم مرجعية؛

(ج) معايير بشأن التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في القطاع ذي الصلة؛

(د) نهج لاتخاذ القرارات قوامه القواعد.

٧ مكرراً ثانياً- لا يجوز تسجيل مشروع ما في البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية إلا عندما يكون البلد الطرف المضيف ذو الصلة قد قدّم أحدث قائمة جرد وطنية لما لديه من انبعاثات عند الطلب."

"المادة [x] - تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية

تُدرَج المادة الجديدة التالية:

"١- تُحدَّد فيما يلي آلية لتسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية.

٢- يكون الغرض من آلية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية هو التالي:

(أ) تمكين الأطراف من زيادة مساهمتها في الهدف النهائي للاتفاقية ومن الوصول إلى أسواق الكربون؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب أحكام المادة ٣؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة.

٣- تكون آلية تسجيل الأرصدة القطاعية خاضعةً لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، وتكون خاضعةً لإشراف [هيئة].

٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لديها عتبات انبعاثات قطاعية مطلقة والتي تستوفي - مع التعديل حسب الاقتضاء - الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، أن تشارك في تسجيل الأرصدة القطاعية بموجب أحكام هذه المادة.

٥- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح عتبات انبعاثات قطاعية مطلقة، كجزء من استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٦- [يجوز [لهيئة ما] أن تُصدر [وحدات خفض انبعاثات معتمَد/وحدات أخرى قابلة للإبدال] فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات القطاعية التي تتجاوز عتبة الانبعاثات المطلقة.

٧- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [x]، بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن تحديد عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها، وحساب الوحدات.

٨- تكفل الطرائق والإجراءات، كحدٍ أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون عتبات الانبعاثات المطلقة لدى الأطراف فيما يتعلق بالقطاعات ذات الصلة متغايرةً تغايراً كبيراً عن الانبعاثات الاعتيادية، وأن يتم تحديدها بطريقة محافِظة، تُراعى فيها جملة أمور، منها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة؛

(ب) أن يؤخذ، في القطاع ذي الصلة، ببيانات وبنسب مرتقَبة لتخفيض الانبعاثات يتم التحقق من صحتها من قِبل جهات مستقلة؛

(ج) أن تُتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة محافِظة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(هـ) أن يُوضع تعريف واضح للحدود القطاعية؛

(و) أن تكون فترة تسجيل أرصدة [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد/الوحدات الأخرى القابلة للإبدال] [x] سنة/سنوات؛

(ز) أن يُعاد النظر في عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة كل [x] سنة/سنوات؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرُّب قدر الإمكان؛

(ط) أن تكون الإيرادات المتأتية من تخفيض الانبعاثات القطاعية مضافةً إلى أي دعم مالي آخر يقدَّم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً."

المادة ١٧

يُستعاض عن المادة ١٧ بما يلي:

"١- يُحدِّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من الاتجار بالانبعاثات والإبلاغ عن هذا الاتجار والمساءلة عنه.

٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ واستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١.

٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء التي لديها نسب قطاعية مستهدَفة لتخفيض الانبعاثات والتي تستوفي - مع التعديل حسب الاقتضاء - الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٨، أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات.

٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء أن تقترح نسباً قطاعية مستهدفة لتخفيض الانبعاثات، كجزء من استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [x]، بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن النسَب المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات القطاعية، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها، وحساب الوحدات.

٦- تكفل الطرائق والإجراءات، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون النسَب المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات القطاعية متغايرةً تغايراً كبيراً عن الانبعاثات الاعتيادية، وأن يتم تحديدها بطريقة محافِظة، تراعى فيها جملة أمور، منها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة؛

(ب) أن يؤخذ، في القطاع ذي الصلة، ببيانات وبنسب مرتَقبة لتخفيض الانبعاثات يتم التحقق من صحتها من قِبل جهات مستقلة؛

(ج) أن تُتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة محافِظة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(هـ) أن يُوضع تعريف واضح للحدود القطاعية؛

(و) أن تكون فترة الاتجار [بوحدات الكميات المُسندة/الوحدات القابلة للإبدال] [x] سنة/سنوات؛

(ز) أن يُعاد النظر في النسَب المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات القطاعية كل [x] سنة/سنوات؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرُّب قدر الإمكان؛

(ط) أن تكون الإيرادات المتأتية من تخفيض الانبعاثات القطاعية مضافةً إلى أي دعم مالي آخر يقدَّم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً.

٦ مكرراً- ينظر أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يمكن وضعه من طرائق وما يمكن اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بالإقرار بالوحدات المستحدَثة بموجب النُظم الإلزامية للاتجار بالانبعاثات في البلدان غير المدرجة في المرفق باء، الأمر الذي يكفل السلامةَ البيئية.

٧- ما يتم من الإتجار به من انبعاثات عملاً بأحكام الفقرة ٢ يكون مكمِّلاً للإجراءات المحلية التي تُتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب أحكام المادة ٣.

٨- ما يتم الاتجار به من انبعاثات عملاً بأحكام الفقرة ٣ يكون مكمِّلاً للإجراءات المحلية التي تُتخذ لأغراض بلوغ النسَب المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات القطاعية بموجب أحكام الفقرة ٣."

"المادة Y – الأحكام الانتقالية والعَدُّ المزدوج فيما يتعلق بالآليات

تُدرج المادة الجديدة التالية:

"يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [x]، بتحديد الطرائق والإجراءات التي:

(أ) تتفادى العَدُّ المزدوج بين الآليات المحددة في المواد ٦ و١٢ وx- تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية و١٧ وأشكال الدعم الأخرى؛

(ب) تقتضي اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل الانتقال بين الآليات بشكل منظم حيثما تكون الأطراف قد وضعت الآليات المحددة في المادتين ١٢ ألف و١٧(٣) موضع التنفيذ في القطاعات التي تكون فيها هذه الآليات واجبة التطبيق؛

(ج) تكفل أن الأرصدة الصادرة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المُسجَّلة قبل [عام xxxx] سيستمر إصدارها [حتى عام xxxx]؛

(د) تستثني ما يستجدّ من مشاريع آلية التنمية النظيفة في القطاعات التي تحدَّد فيها عتبات أو أهداف الانبعاثات القطاعية المطلقة."

المادة ٢١

الخيار ألف

يستعاض عن الفقرات ٤ و٥ و٧ بالفقرات التالية:

"٤- تبذل الأطراف كل جهد في سبيل التوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق، عدا المرفق ألف أو باء [أو...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفقات ألف وباء [و...] يُعتمد بتوافق الآراء؛ وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفق باء [و...]، لا يُعتَمد إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المعني. وترسِل الأمانة المرفق المعتَمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- ما يُعتَمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات عدا المرفق ألف أو باء [أو ...] يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، عدا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، في غضون الفترة المذكورة، بعدم قبولها المرفقَ أو التعديلَ على المرفق. ويصبح المرفق أو التعديل على مرفق نافذاً، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إيّاه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

٧- ما يتم إدخاله من تعديلات على المرفق ألف أو باء [أو ...] لهذا البروتوكول يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق".

الخيار باء

يُستعاض عن الفقرتين ٤ و٥ بالفقرتين التاليتين:

"٤- تبذل الأطراف كل جهد في سبيل التوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق، عدا المرفق ألف أو باء [أو ...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفقات ألف أو باء [أو ...] بهذا البروتوكول لا يُعتَمد إلا بتوافق الآراء. وتُرسِل الأمانة المرفق المعتَمد أو التعديل المعتَمد على مرفق إلى الوديع، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- ما يُعتَمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو

باعتماد التعديل على المرفق، عدا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، في غضون الفترة المذكورة، بعدم قبولها المرفقَ أو التعديلَ على المرفق. ويصبح المرفق أو التعديل على مرفق نافذاً، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إيّاه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار."

المادة Z: حصانات العاملين في الهيئات المنشأة

تُدرَج المادة الجديدة التالية:

"١- يُمنح العاملون بوصفهم أعضاءً أو أعضاءً مناوبين في الهيئات المنشأة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول ما يلزم من الحصانات لأداء وظائفهم باستقلال. ولا تسري هذه الحصانات إلا على الأنشطة المتصلة بأدائهم وظائفهم الرسمية. ويُمنحون الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها في ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابةٍ وما يقومون به من أعمال أثناء أدائهم مهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد انقضاء فتراتهم بوصفهم أعضاءً أو أعضاءً مناوبين في الهيئات المنشأة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(ب) حرمة جميع المحررات والمستندات.

٢- تُمنح الحصانات للأعضاء والأعضاء المناوبين من أجل أدائهم مهامهم الرسمية بكفاءة وليس من أجل تحقيق منفعة شخصية لهؤلاء الأفراد أنفسهم. ويحق للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن أي عضو أو عضو مناوب عندما يرى أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٣- الهيئات المنشأة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه هي المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[٢]."

---

(٢) لا يزال الاتحاد الأوروبي يواصل تحليله بشأن مسألة الامتيازات والحصانات، وربما يُدلي في وقت لاحق بآراء إضافية بشأن الترتيبات التعاهدية.

المرفق ألف

يُعدل المرفق ألف على النحو التالي:

"

- تُدرَج الغازات التالية:

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

مركَّبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)

مركَّبات الكربون المشبع بالفلور (PFCs)

المركَّبات المشبعة بالفلور

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)

مركَّبات الإيثر الفلورية الهيدروجينية/مركَّبات الإيثر المفلوَر (HFEs)

مركبات ثماني الفلور متعدد الإيثر (PFPMIE)

- تُدرَج القطاعات التالية:

الطاقة

أنشطة احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

قطاعات غير محددة

الانبعاثات المتسربة من الوقود

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

انبعاثات أخرى من إنتاج الطاقة

نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

نقل ثاني أكسيد الكربون

الحقن والتخزين

وسائل أخرى

العمليات الصناعية واستخدام المنتجات

الصناعة التعدينية

الصناعة الكيميائية

صناعة الفلزات

منتجات من غير الطاقة من استخدام الوقود والمذيبات

صناعة الإلكترونيات

استخدام المركَّبات المفلوَرة كبدائل عن المواد المستنفِدة للأوزون

تحويل المنتجات واستخداماتها الأخرى

مجالات إنتاج أخرى

[الزراعة والحراجة وغيرهما من مجالات استخدام الأراضي، وإجمالي المصادر، ومصادر الانبعاثات على الأرض من غير ثاني أكسيد الكربون]

* **ملاحظة:** يبين النص الوارد بين قوسين معقوفين التغييرات الرئيسية التي تم الأخذ بها فيما يتعلق بهذا القطاع في المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة، مقابل الزراعة والحراجة وغيرهما من مجالات استخدام الأراضي). والصعوبة الرئيسية في هذه المرحلة فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين معقوفين هي عدم الاتفاق على طريقة الحساب فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. أما الأجزاء غير الواردة بين قوسين معقوفين فهي تبين الفئات الزراعية المدرجة حالياً في المرفق ألف، مع بعض الإضافات الطفيفة. ويلزم إنجاز مزيد من العمل بشأن هذه المسألة في سياق المفاوضات.

الماشية

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

[الأراضي

الأراضي الحَرَجية

الأراضي الزراعية

المراعي

الأراضي الرطبة

المستوطنات

أراض أخرى]

إجمالي المصادر ومصادر الانبعاثات على الأرض من غير ثاني أكسيد الكربون

انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الأحيائية

المعالجة بالجير

استخدام اليوريا

انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرُزّ

مصادر أخرى]

[وسائل أخرى

منتجات الأخشاب المقطوعة

مصادر أخرى]

النفايات

تصريف النفايات الصلبة

المعالجة الحيوية للنفايات الصلبة

معالجة المياه المستعملة والتخلص منها

ترميد النفايات وحرقها في الهواء الطلق

عمليات أخرى

مصادر أخرى

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الترسب الجوي للنيتروجين في أكاسيد النتروجين وغاز النشادر

انبعاثات أخرى".

- - - - -